

### ملخص البحث

مما لا شك فيه أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة و سمة من سمات العالم المعاصر و أصبح أداة لتحقيق مآرب و طموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية . وهذه الظاهرة الاجرامية قد إزدادت في الفترة الأخيرة من حيث الكم ومن حيث النوع بشكل ملفت للنظر وأصبح لها فلسفتها وادواتها وأهدافها ، بحيث تنتج أوضاع خطيرة في المحافل الدولية لما امتازت به من استعمال وسائل عسكرية وأساليب تقنية متطورة تدعمها خبرة واسعة وإمكانات كبيرة تمثل خطراً يثير القلق .

إلا إن هذه السمة لم تكن مفاجأة للعالم بظهور حديث لم يسبق له أي جذور ، فالإرهاب موجود منذ أن وجدت البشرية والعلاقة بين الإرهاب والإنسان قديمة ، إلا إن هذا الإرهاب له ألوان متموجة عبر الزمان بفعل التطور الذي يحصل من زمن لآخر سواء في الوسائل ام الاساليب وحتى في الأهداف ، وبسبب مخاطر هذه الظاهرة الاجرامية وما يمكن ان يترتب عليها من نتائج وأثار كان من اللزوم على المعنيين والمهتمين بأبحاث الجريمة على وجه العموم وشؤون الإرهاب على خاصة، ان يكرسوا جهودهم من اجل تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة لتتوضح طبيعتها ولمعرفة تأصيل جذورها وبحثاً عن روافدها وتنقيباً عن دوافعها وأسبابها تحليلاً لمناشئها للوقوف على مواطن الخطر للحصول على العلاج واتخاذ ما ينبغي للحد من تهديدها أو بالأحرى مكافحتها والقضاء عليها، وكان من أبرز الجهود التي بذلت لمكافحة هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر الاجرامية التي تتسم بصفة دولية هو إنشاء منظمة دولية تعني بمكافحة الجريمة وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

وفي هذا البحث سنستعرض (دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الارهابية) وفي ثلاث مطالب يكون المبحث الأول في محاولة التعرف على معنى مفهوم الإرهاب ببيان الإشكالية والصعوبة التي تلاقي محاولات تعريفه مع استعراض موقف الفقه من موضوع تعريف الإرهاب، لننتقل في المبحث الثاني لعرض موضوع لا يمكن فصله عن البحث في مفهوم الإرهاب ان أردنا استيضاح صورة المفهوم بشكل سليم ، ألا وهو أشكال وأساليب الإرهاب ، حيث سنتطرق إلى هذه الأشكال والأساليب ، وبشكل ينهي الخلط الجاري بينهما ، والجهود الدولية الخاصة بقمع ومنع كل أسلوب من هذه الأساليب . وفي المبحث الثالث سنعرض لدور الشرطة الدولية في مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية بعد ان نطلع على نشأة هذه المنظمة وبيان طبيعتها والاهداف التي تسعى الي تحقيقها .

## المقدمة

عرفت المجتمعات كافة الظاهرة الجرمية وتحديداً الجرائم الارهابية، هذه الجرائم التي مارستها جميع الأنظمة عبر التاريخ ومورست على الصعيد الداخلي ضمن اشكال وصور مختلفة، لا بل أن رقعة الإرهاب قد اتسعت لتشمل دولاً ومجتمعات متعددة وكانت دافعا للقول بالإرهاب الدولي ، هذا الإرهاب الذي هو نوع من العنف يختلف عن الجرائم العادية ، ويستخدم التقدم العلمي والتقني الحديث في سبيل نشر المقاصد والأهداف المباشرة وغير المباشرة من وراء العمل الإرهابي ، فاستقطبت هذه الجريمة الرعاية الدولية ودعت إلى المراجعة والتفكير جدياً بـ استراتيجيات مضادة لمواجهة الإرهاب والحد من آثاره وأدائه واعتباره نوعاً من التهديد الخطير والابتعاد عن المعايير الاخلاقية والاجتماعية والقانونية.

## أولاً: موضوع البحث وأهميته

إزاء خطورة الارهاب كجريمة دولية وما يمكن ان يترتب عليها من نتائج وأثار وجدنا أنه من الضروري إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة توضيحاً لطبيعتها وتأصيلاً لجذورها وتنقيحاً عن روافدها وبحثاً عن دوافعها ومثيراتها تحليلاً لأسبابها، وبيان دور الشرطة الدولية (الانتربول) في مكافحتها والحد من آثارها، للوقوف على مكامن الخطر سعياً للعلاج واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها أو بالأحرى القضاء عليها .

## ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل إشكالية بحثنا في أنه إذا كانت المؤسسات البحثية في معظم الدول الغربية قد قطعت شوطاً كبيراً في هذا المضمار ، فإن الساحة العلمية العربية لا تزال خالية من الأبحاث والدراسات العلمية والقانونية الدقيقة التي تتناول دور الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة وتحديداً الجريمة الارهابية، سيما وأن العديد من الدول العربية هم أعضاء في هذه المنظمة الدولية وأعني بها (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) ومنها العراق الذي هو الاخر اكتسب العضوية منذ عام ١٩٧٥، ومع ذلك وجدنا أن هذه المنظمة وهذه الجرائم لم يتم بحثها ودراستها بالشكل المطلوب ، باستثناء محاولات قليلة ظهرت في الآونة الأخيرة لتمثل تطورا ملموسا في اتجاه البحث العلمي العربي لهذه الظاهرة .

وفضلا عن ما ذكرته آنفاً من أمور تتجلى فيها أهمية البحث في هذا الموضوع فإن أهمية أخرى تضاف تتمثل فيما يشهده عصرنا الحالي بما يسمى بالحرب ضد الإرهاب التي تنزعم قياداتها الولايات المتحدة الأمريكية محاولين من خلال هذا البحث بيان التغييرات الحاصلة في المعايير المفترضة في وضع الفاصل بين ما هو إرهاب وما هو غير إرهاب ولبيان مدى تأثير البيئة السياسية في وضع الأنظمة القانونية الملائمة لمعالجة هذه الظاهرة

ثالثاً: منهجية البحث

إن المنهج الذي سنتبعه في بحثنا هو المنهج التحليلي ، وذلك من خلال العمل على دراسة النصوص القانونية الدولية المتعلقة منها بميثاق المنظمة او بالاتفاقيات الدولية التي كانت اساساً لنشاطها وما صدر عنها من تقارير وتوصيات وتعليمات الى الدول الاعضاء وما صدر من مقررات في اجتماعاتها ودوراتها، للوقوف على مواطن القوة والضعف فيها، وإقتراح الحلول المناسبة، ولا نغفل في بحثنا لهذا الموضوع جانبه التطبيقي وذلك بالتعرف على ابرز نشاطات المنظمة في مختلف دول العالم في مكافحة الجرائم الارهابية.

رابعاً: خطة البحث

وفي ضوء ذلك سنقوم بتناول الموضوع في ثلاث مطالب ، نخصص فيه الأول بالتحدث في "مفهوم الإرهاب" لما لهذا الموضوع من أهمية ، خاصة وان الإشكالية البارزة في هذه الظاهرة هو عدم وجود تعريف محدد لها يبين ما هو هذا المفهوم وما هو حدوده ، وبالتالي فان المبحث الأول قد تركز في محاولة التعرف على معنى مفهوم الإرهاب ببيان الإشكالية والصعوبة التي تلاقي محاولات تعريفه مع استعراض موقف الفقه من موضوع تعريف الإرهاب.

لننتقل في المبحث الثاني لعرض موضوع لا يمكن فصله عن البحث في مفهوم الإرهاب ان أردنا استيضاح صورة المفهوم بشكل سليم ، ألا وهو أشكال وأساليب الإرهاب ، حيث تطرقنا إلى هذه الأشكال والأساليب ، وبشكل ينهي الخلط الجاري بينهما في كتابات الكثير من المفكرين ، والجهود الدولية الخاصة بقمع ومنع كل أسلوب من هذه الأساليب .

وفي المبحث الثالث سنعرض لدور الشرطة الدولية في مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية بعد ان نطلع على نشأة هذه المنظمة وبيان طبيعتها والاهداف التي تسعى الى تحقيقها .

## المبحث الأول

### معنى الإرهاب

ان دراسة أي ظاهرة إجرامية تتطلب وبشكل اساسي التعرف على معناها من خلال دراستها ووضع التعريف المناسب لها، كون هذا الامر يساعد في فهم هذه الظاهرة وازالة الغموض واللبس الذي قد يكتنفها، ومن ثم امكانية التوصل إلى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العلمي للظاهرة ومفهومها، وهذا ما ينطبق تماما على الارهاب كظاهرة ارهابية إجرامية<sup>(١)</sup>. ولأجل الاحاطة بهذا الامر ارتأينا تقسيمه الى مطلبين يكون الاول لإشكالية تعريف الارهاب والثاني للجهود التي بذلت في تعريف الارهاب وعلى النحو التالي:

## المطلب الاول

### إشكالية تعريف الارهاب

لقد كانت صعوبة وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب ولم تزل عقبة كبيرة على طريق الجهود المبذولة لوضع حد وحل حاسم وعلاج نهائي لهذه الظاهرة، ولقد عبر الكثير من الباحثين في مختلف المجالات عن هذه الصعوبة بعبارات كثيرة فاعتبر الارهاب بذلك منطقة مظلمة من مناطق السلوك البشري ومن اعقدها ، ولقد امتدت هذه الصعوبة لتلقي بظلالها على جهود الامم المتحدة ومن قبلها عصبة الامم في مكافحة الارهاب ، فلم يتم الاتفاق على تعريف محدد وشامل للإرهاب<sup>(٢)</sup>.

وقد أرجع البعض صعوبة التعريف الى ممارسات الدول الاكثر قوة ، كما يعتبر البعض الارهاب على المستوى الدولي مظلة ينطوي تحتها عدد من الجرائم ،ومن ثم تختلف نظرة القانون الدولي الجنائي له عن نظرة القوانين الوطنية ، في حين يرجع البعض هذه الصعوبة الى تشعب الارهاب وتعدد اشكاليه واهدافه وتناقضها، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة، كما يرى البعض في اختلاط الارهاب بصورة اخرى من العنف<sup>(٣)</sup>.

اضافة الى ان بعض الدول ترى في ان تعريف الارهاب يضر مباشرة بمصالح حيوية لها ،حيث انها تنفذ جزءاً هاماً من مخططاتها في الخارج بوسائل ارهابية ، فكان لجوء الولايات المتحدة الامريكية الى تقديم تعريفات متنوعة تتصف بانعدام الموضوعية القانونية كباعث لها للوقوف بوجه أي تعريف مقبول عموماً على الساحة الدولية ،دليلاً على هذا الامر، فعلى سبيل المثال ، فقد اماط " روبرت فريدلاندر" اللثام عن انه طيلة فترة عهد ادارة ريغان التي جعلت من مكافحة الارهاب حجر الزاوية في سياستها الخارجية منذ اليوم الاول للإدارة في

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

الحكم ، كان موقف وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفيدرالي ومكتب المشاور القانوني في وزارة الخارجية موقف المعارض بشدة لإدخال أي تعريف للإرهاب ، محلياً ودولياً في صلب القانون (٤).

كما يرى الاستاذ الدكتور محمد عزيز شكري بأن عدم وجود تعريف لأعمال الإرهاب الداخلي وعقوبة خاصة بها في تشريعات غالبية الدول ينفي وجود توصيف "جريمة" للإرهاب ،وتجعل بالتالي من الصعب الاستفادة من المبادئ العامة للقانون التي اقرتها الامم المتحدة "بمعناها الوارد في المادة ( ٣٨ ) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، للقول بوجود جريمة دولية للإرهاب مستقلة عن غيرها من الجرائم وبالتالي التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي (٥).

ويرى اخرون ان تعريف الارهاب محاط بأربع مشكلات ، الاولى تتعلق بالإجابة على سؤال من يكون مصدر ارهاب من؟ هل الدولة هي التي ترهب الفرد او الجماعات او الدول الاخرى، ام الافراد والجماعات هي التي مصدر لإرهاب الدولة ، والمشكلة الثانية تكمن في الخلط بين الارهاب وحروب التحرير ، والثالثة هي التعرف على الجوانب الدولية للإرهاب ، والرابعة هي الجانب التاريخي له، فالإرهاب وجد كمشكل جنائي منذ عدة قرون ،الا ان اهداف الارهابيين وتكتيكاتهم قد تغيرت في الوقت الحاضر (٦).

ويبدو ان اخراج موضوع الارهاب مع غيره من المواضيع التي تم استبعادها حالياً من نطاق الافعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، بعد ان كان موجوداً في كل المشاريع المطروحة لاعتماد النظام الاساسي للمحكمة ، ماهو الا دليل على هذا الاتجاه، وليبقى نضال الشعوب من اجل تقرير المصير والحرية هي نقطة الخلاف بين دولة معتدية ومن يساندها ، ودول يعتدى على حقها ولا تجد مسانداً لها الا قرارات دولية يطلق عليها "قرارات الشرعية الدولية" والتي لا حول لها ولا قوة (٧).

وقد كان من اهم النتائج المترتبة على صعوبة تعريف الارهاب سواء على المستوى الدولي او على المستوى الوطني، ما يلي:-

- ١- ارجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم .
- ٢- اختلاط الامور وتبرير اعمال الارهاب نفسها باعتبارها ارهاباً مضاداً او كفاحاً للقضاء على الارهاب .
- ٣- الانتقائية والعشوائية في وصف الافراد والجماعات والدول بالإرهاب ، وفقاً للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف ، حيث يصعب اعتبار الارهاب جريمة في ظل غياب تعريف له وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .
- ٤ - شيوع القول بأن الارهابي-في نظر البعض-محارب من اجل الحرية، وفي نظر البعض الاخر مجرم .

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

٥- اختلاط الارهاب بصور العنف السياسي الاخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها، سواء كانت حروباً تقليدية او حروب تحرير او عصابات ، وكذلك مع صور الاجرام المنظم والعاير للحدود ، ومع العصيان والانتقالات<sup>(٨)</sup>.

ومما تقدم يتبين ان تعريف ظاهرة الارهاب ووضعها في اطر صحيحة، له من الاهمية الكثير سواء من الناحية النظرية او العملية، فمن الناحية النظرية تتمثل اهمية التعريف في ازالة اللبس والغموض حول ظاهرة تتداولها العديد من المؤسسات البحثية ، وجريمة تنص عليها معظم القوانين الوطنية والعديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية ، إضافة الى ان وجود تعريف واضح ودقيق يمكن ان يؤدي إلى مفهوم واسع وعام للارهاب الدولي، وهذا يمكن ان يسفر عن تفسيرات خاطئة .

اما من الناحية العملية فالاهمية تتمثل في ان التعريف يُمكن من دفع الجهود الدولية إلى الامام نحو تبني الدول- على المستوى الداخلي لكل منها وعلى المستوى الدولي - استراتيجيات ثابتة وموحدة لعلاج هذه الظاهرة، بل للقضاء عليها من جذورها ، وتوحيد المعاملة بالنسبة لمن يتهمون بارتكاب الارهاب. كما تتضح ضرورة التعريف في انه يمكن كل دولة من تطبيق تشريعها بصورة مستمرة وبدون تمييز، كما تكون الدولة عرضة للجزاءات من المجتمع الدولي اذا هي استخدمت الارهاب لتحقيق منفعة اقتصادية او سياسية<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الجهود التي بذلت لتعريف الارهاب

نجد من المفيد التعرض للمساهمات المختلفة في التعريف بالإرهاب ، على ان نتبع ذلك بمحاولة ذاتية لتقديم تعريف محدد وشامل يغطي جميع جوانب موضوع البحث، فالإرهاب في اللغة هو الارعاج والاختافة ، وترهب ، يرهب ، رهبة ، ورهباً ، ورهبا ، خاف او مع تحرز واضطراب. ولو رجعنا إلى القرآن الكريم باعتباره مصدر البيان لوجدنا لفظ ارهاب رهب قد جاءت مشتقاته في اكثر من موضع فيه ، وهي جميعاً تشير إلى معاني الخوف والفرع والرعب<sup>(١٠)</sup>.

اولاً: جهود الفقه الدولي

بذل المتخصصون في القانون الدولي العام جهوداً ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه ، ولكثرة ما ورد في هذا الشأن فأننا سنتعرض لأبرز واوضح المساهمات . فالدكتور عبد العزيز محمد سرحان يعرف الارهاب بقوله " يمكن تعريف الارهاب بأنه كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ، وهو بذلك يمكن النظر اليه ،على اساس انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي ... ويعد الفعل ارهابياً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد او

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

جماعة او دولة، كما يشمل أيضاً أعمال التفارقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول<sup>(١١)</sup>. اما د. صلاح الدين عامر فيعرفه على انه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع اعمال العنف - حوادث الاعتداء الفردية او الجماعية او التخريب - التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الامن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال اظهرها " اخذ الرهائن واختطاف الاشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات او العبوات الناسفة في اماكن تجمع المدنيين او وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة"<sup>(١٢)</sup>. بينما يرى الفقيه تورنتون Thoronton الارهاب بانه استخدام الرعب: كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بوسائل غير اعتيادية ينتج عنها التهديد او العنف. اما نومي جال اور - Noimi Gal - فينظر إلى الارهاب على انه " طريقة عنيفة او اسلوب عنيف للمعارضة السياسية ، وهو يتكون من العنف والتهديد به ، وقد يتضمن التهديد او العنف البدني الحقيقي وايضاً يشمل ممارسة او التهديد بممارسة العنف النفسي ، وقد يمارس الارهاب ضد ابرياء او ضد اهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الارهابيون من اجلها"<sup>(١٣)</sup>. على حين تعرف د. امل يازجي الارهاب بأنه " جريمة مقصودة ذات دافع سياسي ، الا زمن الحرب ، حيث يمكن ان تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل فرد او اكثر لصالح جماعة ما او نظام حاكم يمثل دولة ، وتهدف اضافة إلى الذعر المحتمل ، زعزعة نظام سياسي قائم ، او في طور القيام ، او محاولة القضاء عليه"<sup>(١٤)</sup>. في حين يعرف د. عصام رمضان الارهاب بأنه " استخدام او التهديد باستخدام العنف ضد افراد ويعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة او يودي بها او تهديد الحريات الاساسية للأفراد لاغراض سياسية بهدف التأثير على موقف او سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين"<sup>(١٥)</sup>.

ثانياً: جهود التشريعات الدولية

لقد كان للمنظمات الدولية الدور البارز في محاولة تعريف الارهاب من خلال ما ابرم من اتفاقيات تعنى بموضوع منع وقمع الارهاب ، وفيما يلي توضيح مركز وموجز لهذه المساهمات :

أ- اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧ تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها الاولى والثانية تعريفين للارهاب احدهما وصفي وقد ورد في المادة الاولى والآخر عددي او حصري وقد ورد في المادة الثانية منها ، حيث نصت المادة الاولى منها على ان الارهاب يعني " الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها اثاره الفزع والرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الناس او لدى الجمهور ."

بينما نرى المادة الثانية قد حددت وعددت مجموعة من الافعال التي تعتبر اعمالاً ارهابية وهذه الأفعال

هي:-

(١) الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة او السلامة الجسدية او صحة او حرية الفئات التالية:-

(أ) رؤساء او الاشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة او التعيين .

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(ب) أزواج الأشخاص المشار اليهم في البند السابق .

(ج) الأشخاص المكلفين بوظائف او مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف او المهام .

ب - الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧

تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها الاولى تعريفا حصريا للإرهاب بمعنى انها قد اوردت طائفة من الجرائم - التي لا تعتبر من الجرائم السياسية خاصة في مجالات تتعلق بتسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة - التي تعد من قبيل الأفعال الارهابية وهي:

(١) الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

(٢) الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال ١٩٧١ والخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني .

(٣) الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية او الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف واخذ الرهائن او احتجازهم غير المشروع .

(٤) جرائم استعمال المفرقات والقنابل والاسلحة الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة اذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر .

(٥) محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة او الاشتراك فيها.

ج - جهود الامم المتحدة "متمثلة في اللجنة الخاصة بالإرهاب"

واجهت اللجنة الخاصة بتعريف الارهاب المنبثقة عن اللجنة الخاصة بالإرهاب التي شكلتها الامم المتحدة خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تعريف محدد ومقبول من سائر وفود مختلف الدول ، وادركت اللجنة ان وراء تلك الاختلافات مفاهيم اجتماعية وسياسية وقانونية وفكرية متعارضة ومن ثم وصلت إلى قناعة مؤداها استحالة التوصل إلى تعريف محدد يضم في جنباته ويصهر في بودقته تلك الخلافات والاتجاهات المتعارضة ، على ان هذا لا يمنعنا من استعراض بعض التعريفات التي تقدمت بها وفود بعض الدول المشاركة في اللجنة ففي عام ١٩٧٣ ، قدمت مجموعة عدم الانحياز مشروعاً إلى اللجنة حددت فيه الأفعال - التي تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي - بما يأتي<sup>(١٦)</sup>:-

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(١) اعمال العنف والقمع التي تمارسها الانظمة الاستعمارية والعنصرية او الاجنبية ضد الشعوب التي تناضل من اجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن اجل حقوق الانسان وحياته الاساسية .

(٢) قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية او المرتزقة التي تمارس اعمالها الارهابية ضد الدول الاخرى ذات السيادة .

(٣) اعمال العنف التي يرتكبها افراد او مجموعات والتي من شأنها ان تعرض للخطر حياة الابرياء او تنتهك الحريات الاساسية دون الاخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الانظمة الاستعمارية والعنصرية او اية اشكال اخرى من السيطرة الاجنبية او الحق المشروع في الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركات التحرر الوطني.

(٤) اعمال العنف التي يرتكبها افراد او مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر اثارها في نطاق دولة واحدة .

أذاً وبعد ان اوضحنا الاسباب التي ادت إلى عجز المجتمع الدولي عن وضع تعريف جامع وشامل للارهاب الدولي ، وما اوردناه انفاً من محاولات مختلفة بهذا الخصوص ، فأنا نستطيع القول بأن عملية التعريف ليست بالمهمة المستحيلة بل الاستحالة في الامر تتمثل في صعوبة توحيد مواقف الدول بسبب من مصالحها المختلفة ، وبالتالي تأتي اهمية تكثيف الجهود الدولية بهذا الشأن - توحيد المواقف - لاجل تحديد تعريف شامل وجامع متفق عليه يرسم ملامح هذا المفهوم ، الا ان الاعتراف بالعجز المذكور لا يجعلنا نكتفي بما اوردناه انفاً ، بل حافظاً للمساهمة في محاولة وضع ما نجده مناسباً من تعريف ، .. ففي ضوء جميع التعريفات التي قدمتها الدول في السنوات الاخيرة في الامم المتحدة والتعريفات التي توصلت اليها المنظمات الاقليمية والاتفاقات الثنائية وجهود الفقه الدولي ، يمكن تعريف الارهاب الدولي بأنه " كل عمل خطير ومنظم من اعمال العنف او التهديد بأرتكابه ، يقوم به افراد او جماعات او حكومات او دول ، لخلق حالة من الخوف او الذعر او اليأس ، يستهدف اشخاصاً طبيعياً ومعنوية - وممتلكات سواء كانت متمتعة او غير متمتعة بالحماية الدولية - ، بقصد تحقيق أهداف عامة (سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية .. الخ) .

المبحث الثاني

أشكال الإرهاب وأساليبه

لاستكمال الصورة عن مفهوم الإرهاب كان لابد لنا ان نتعرض لموضوع غاية في الأهمية ، خلط الكثير فيه بين صور الإرهاب ووسائله ، لإيضاح إن من الخطأ الخلط بين العنوانين لخصوصية كل منهما وتأثيره الخاص في المفهوم ، فضلا عن أهمية الدخول في تفصيل مركز - قدر الإمكان - لبيان دور القانون الدولي العام عبر الجهود الدولية المنسقة عبر المنظمات الدولية المختلفة - وباتفاقيات مختلفة ومتنوعة العناوين - لمجابهة هذه الاشكال والأساليب .

المطلب الأول

أشكال الإرهاب

إذا كان الإرهاب عملا لا إنسانيا ولا أخلاقيا فان هذا ينطبق على جميع أشكاله وصوره ، وأيا كان مرتكبه ، وأشكال الإرهاب لا تقع تحت الحصر ، وإذا كانت الاحاطة بجميع أشكال الإرهاب هي أمر بالغ الصعوبة ، فلا اقل من ان تتناول اغلب هذه الاشكال خاصة تلك التي نالت حظا من التطبيق في الواقع العملي ، ووفقا لهذا فاننا سنتناول الموضوع من خلال النظر إليه عبر جوانب الإرهاب الأربعة "الفاعل - الهدف - النطاق - الزمن" ، وعلى النحو التالي :- أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه . أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه . أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه  
اولاً: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به الى نوعين رئيسيين هما : إرهاب الدول وإرهاب الأفراد والمجموعات ، وقد يحدث تداخل بين هذين النوعين - وكما سبق لنا الاشارة - فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها او بواسطة دعمها لبعض الأفراد او الجماعات لتضعيف بعض الدول الاخرى المنافسة ، كما ان الجماعات الإرهابية اذا نجحت وسيطرت على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف والارهاب وهي في السلطة وهذا ما حدث في عهد الثورة البلشيفية<sup>(١٨)</sup>.

أ- ارهاب الدولة : أوضحت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي ان أسباب الإرهاب - والتي جعلت منها صورا لإرهاب الدولة - متعددة وصفتها بانها سياسية من خلال الاحتلال او السيطرة على الأراضي او إجبار السكان على هجر أراضيهم ومساكنهم ، او اقتصادية في حال الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدول الفقيرة . فإرهاب الدولة على المستوى الداخلي قد يكون من خلال "التعسف في السلطة" مثل اعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والوحشية وتقبيد الحريات الأساسية ، ويرتدي -الإرهاب المذكور - دائما ثياب الشرعية القانونية التي يضيفها عليه ممارسوه من خلال قوينة عملياتهم الارهابية . اما على المستوى

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

الخارجي فالدولة تمارس الارهاب على صورتين احدهما مباشرة والاخرى غير مباشرة فالصورة المباشرة لارهاب الدولة على المستوى الخارجي تتمثل في تلك العمليات التي تنفذها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة اخرى ويسمى بالارهاب العسكري<sup>(١٨)</sup>. وعلى هذا فان صورة ارهاب الدولة تظهر في :-

- ١- العنف الذي تنظمه الدولة ذاتها بسبب قواعدها القانونية .
- ٢- الدعم والمساعدة التي تمنحها بعض الدول لاشخاص يمارسون أنشطة ارهابية في الخارج.
- ٣- اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية من خلال التدخلات المسلحة - وهو اخلال بالمادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الامم المتحدة والتي حرمت استخدام القوة في العلاقات الدولية

ب- ارهاب الافراد والجماعات ان اتفاقية عصبة الأمم لعام ١٩٣٧ بشأن حظر وعقاب الارهاب قصرت نصوصها على الافعال المرتكبة من قبل الـ (فرد) والموجهة ضد الـ(دولة) ، ويتضح هذا من التعريف الذي تبنته الاتفاقية لـ(اعمال الارهاب) المادة (٢/١) ، ومن طبيعة الاعمال المحظورة بالمادتين (٢ و٣) ومن المادة (٤) التي تحدد بان "المجرم" يعني الانسان ، وبالطبع فان الاتفاقية بمجموعها تهتم بمبدأ (اما ان تسلم واما ان تحاكم) وهو مبدأ لا يمكن ان ينطبق الا على الافراد ، ويمكن فهم هذا في ضوء البواعث الكامنة وراء الاتفاقية "اغتيال رئيس دولة- ودرجة تطور القانون الجنائي في ذلك الوقت" أي عدم وجود افعال جنائية يمكن ان تعزى الى الدول وعملاتها على المستوى الدولي . كما ان مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية لارهاب الدولي والمقترح من قبل جمعية القانون الدولي في عام ١٩٨٠ يوضح نفسه بنفسه حينما يعرف الارهاب على انه أي عمل خطير من اعمال العنف او التهديد به ، يقوم به فرد من الافراد يعمل بمفرده او بالاشتراك مع اشخاص اخرين ، ويوجه ضد الاشخاص أو المنظمات أو الامكنة او انظمة النقل والمواصلات التي تتمتع بحماية دولية ضد افراد من الجمهور العام. وما تبقى من مشروع الاتفاقية يترك مجالاً للشك في ان ارهاب الدولة لم يكن في ذهن واضعي المشروع باية طريقة يمكن فهمها<sup>(١٩)</sup> .

ويبدو ان جمعية القانون الدولي لم تغير موقفها كثيراً في تقريرها الصادر عام ١٩٨٤ ، فحينما تقدمت لجنة الارهاب باقتراح نصوص بيان المبادئ والتعريف الصالح للعمل بموافقة شبه جماعية ، كان في ذهنها اولاً وقبل كل شيء الافراد وليس الدول او حتى الافراد العاملين نيابة عن دولة من الدول ، الا ان اللجنة جعلت ذلك احتمالاً واضحاً ، اذ يمكن للمرء مع هذا ان يدلل على انه حينما يعد الاعمال ارهابية ، سواء ارتكبت زمن السلم او زمن الحرب ، فان ذلك يجب ان يشمل اعمالاً ترعاها دولة من الدول ، علاوة عن تلك الاعمال التي تضطلع بها جماعات ادنى من الدولة<sup>(٢٠)</sup> .

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً: أشكال الإرهاب وفقاً للهدف منه<sup>(٢١)</sup>.

من بين الأهداف المتعددة التي تسعى اليها الحركات الإرهابية يمكن ان نميز ثلاث أهداف رئيسية هي :  
الأهداف الإيديولوجية , الأهداف الانفصالية , الأهداف الاقتصادية , تصلح كأشكال مميزة للإرهاب .

١- الارهاب الايدولوجي : و يسمى ايضا بالارهاب العقائدي و فيه يقاتل الارهابيون بهدف تحقيق ايدولوجية معينة يؤمنون و يندرون انفسهم لانجازها وهو من اشد انواع الارهاب خطورة لان كل فريق يسعى الى تدمير النظام القائم و استبداله بنظام حسب معتقداته و ميوله السياسية و الايدولوجية.

٢- الارهاب الانفصالي " الاثني " هو ذلك الارهاب الذي يستهدف احلال ممارسة السيادة من جانب دولة على اقليم معين باخرين و تفقد هذا الارهاب عادة منظمات ذات طبيعة عرقية او قومية تسعى الى تحقيق الانفصال عن الدولة المركزية لتقيم كيانها المستقل، و قد راعى القانون الدولي وضع هذه الاقليات بمبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها بيد ان خطورة هذا المبدأ تظهر على الصعيد الدولية المركزية، وهو يساعد على تفتيتها<sup>(٢٢)</sup>.

٣- الارهاب الاقتصادي : يمارس في الغالب على الصعيد الداخلي عندما تعمل الدولة او الفئة الحاكمة لصالح البرجوازية و الطبقات المميزة او لصالح الفئة التي تستند اليها السلطة سواء اكانت هذه الفئة من الاقلية او الاكثرية، مما يساهم في الخلل الاقتصادي و الاجتماعي بين افراد الشعب و يخلق الشعور لدى الفئة المحرومة بتحيز الفئة الحاكمة وبالكرهية للطبقة المميزة والثرية<sup>(٢٣)</sup>.

ثالثاً: اشكال الارهاب وفقاً لنطاقه

يمكن تقسيم الارهاب من حيث مداه وامتداد اثاره الى نمطين هما : ارهاب محلي تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة و ارهاب دولي يمتد عبر الدول .

أ. الارهاب المحلي : وهو الارهاب الذي يمارس داخل نطاق الدولة ولا يتجاوز حدودها ، فهو عنف ينحصر داخل الدولة وليس له ارتباط خارجي ، ولا يوقع ضحايا من الاجانب ولا يضر بمصالح اجنبية و الا اصبح ارهابا دوليا .

ب. الارهاب الدولي : هو الارهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في احد عناصره ومكوناته ، والتي تضي عليه الطابع الدولي ، وذلك عندما يكون احد الاطراف دوليا سواء اشخاصا او اشياء او اماكن او ان يكون الهدف دوليا مثل اساءة العلاقات الدولية<sup>(٢٤)</sup> .

المطلب الثاني

أساليب الإرهاب

ينتهج الارهاب في سبيل تحقيق اهدافه وايا كان الشكل الذي يتخذه اساليب ووسائل معينة ، تتناسب الى حد كبير مع طبيعة الاهداف المبتغاة، ومع المنفذين ومع مسرح العمليات الارهابية ، واذا كانت اشكال الارهاب هي خارج نطاق الحصر ، فان اساليب الارهاب تستعصي هي الاخرى - بدرجة اكبر - على هذا الحصر ، ومن ثم سنقتصر في بحثنا على بيان الاساليب الغالبة منها وهي "اختطاف الطائرات ، اختطاف الافراد واخذ الرهائن ، القنابل وزرع المتفجرات "

اولاً: اختطاف الطائرات ويقصد باختطاف الطائرات "قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها او ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة او التهديد باستعمالها ، او الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل ، ويعد الشريك لمن ارتكب ايا من الافعال الاجرامية المذكورة او لمن يشرع في ارتكابها بمثابة الفاعل الاصلي" . وازاء ما يترتب على حوادث اختطاف الطائرات من اثار خطيرة ، وتزايد هذه الحوادث ، فقد دعت المنظمة الدولية للطيران المدني I.C.A.O الدول الى عقد المؤتمرات من اجل اتخاذ التدابير القانونية والاجراءات الامنية لمراجعة مثل هذه الحوادث على ضوء القانون الدولي ، والى بناء تعاون دولي بناء في مجال مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات<sup>(٢٥)</sup> . وقد اسفرت هذه الجهود - للمنظمة الدولية - عن وضع ثلاث اتفاقيات دولية هي:-

أ- اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ : وتغطي الاتفاقية كما هو منصوص عليه في المادة الاولى ، المسائل الاتية :- اولا . الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات . ثانيا . الاعمال التي لا تشكل جرائم ولكنها تعرض سلامة الاشخاص او الممتلكات او النظام داخل الطائرات للخطر ، او تخل بالامن فيها . وتنطبق نصوص تلك الاتفاقية على الجنايات - او الاعمال - التي يقوم بها احد الاشخاص على متن اية طائرة مسجلة في احدى الدول الاعضاء حين تكون هذه الطائرة في حالة اقلاع، او فوق اعالي البحار ، او اية مناطق اخرى خارج نطاق أي دولة من الدول<sup>(٢٦)</sup> .

ب- اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ : والموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الاول ١٩٧٠ . حيث حددت الاتفاقية الجنايات التي تندرج تحت طائلتها في المادة الاولى منها التي تنص على " . أي شخص يكون على متن الطائرة وهي في حالة اقلاع ، كما تلزم المادة (٦) الدولة المتعاقدة بالقبض على المختطف او المتهم بجريمة الاختطاف الذي يوجد على اراضيها والتحقيق معه فوراً، ثم اخطار الدولة ذات العلاقة بما اذا كانت الدولة التي قبضت على الشخص تنوي ممارسة اختصاصها القضائي او تسليمه، فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في اقليمها كان عليها طبقاً للمادة (٧) من الاتفاقية<sup>(٢٧)</sup> .

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ج. اتفاقية مونتريال ١٩٧١

عقدت اتفاقية مونتريال بعد ظهور اشكال جديدة من اعمال الارهاب الدولي كاعمال العنف و التخريب الموجه ضد الطائرات كاحراقها او تدميرها و هي جائمة على ارض المطار او ضد منشآت المطارات ، و حيث لا تغطي اتفاقية طوكيو و لاهاي جميع صور افعال التدخل غير القانوني ضد سلامة الطيران المدني الدولي و لما شهد العالم من تضاعف هائل في حالات اختطاف الطائرات و تدمير اربع طائرات خلال اسبوع واحد في ايلول ١٩٧٠ ، فقد تم التوقيع على اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني في ٢٣ ايلول ١٩٧١ التي اصبحت نافذة المفعول بعد مرور ما يقرب ٥ اشهر من التوقيع عليها<sup>(٢٨)</sup>. حيث نرى في المادة الاولى منها تحديدا للافعال غير المشروعة التي تحضرها و تجرمها هذه الاتفاقية بنصها على ان .

اولا - أي شخص يرتكب جنائية يكون عمله غير شرعي اذا : أ- قام باي عمل من اعمال العنف ضد أي شخص يكون على متن طائرة في حالة اقلعها ، و طالما كان من شان هذا الفعل احتمال تعريض سلامة تلك الطائرة للخطر . ب- قام بتدمير طائرة في حالة عملها او التسبب في تخريبها بحيث تكون غير قادرة على الاقلاع او ارتكاب عمل يكون من شانه تعريضها للخطر اذ ما اقلعت . ج- قام بوضع اجهزة ما او معدات اخرى - مهما كان نوعها - باي طريقة على متن الطائرة بحيث ينتج عن مثل هذه الادوات او المعدات تحطيم الطائرة او تعريض سلامتها الى الخطر اثناء الطيران .د- قام باعطاء معلومات يعرف مسبقا انها غير صحيحة مما يعرض سلامة الطائرة للخطر حال تحليقها في الجو

ثانياً: اختطاف الافراد و اخذ الرهائن من بين الاساليب الارهابية الاكثر شيوعا و التي تمارسها معظم التنظيمات الارهابية في مختلف دول العالم اسلوب اختطاف الافراد واحتجازهم كرهائن . و اخذ الرهائن يعني "حجز او سلب حرية شخص ما من دون وجه حق و التهديد بقتله او ايدانه او مجرد حرمانه من حريته بهدف الضغط على جهة ما لترضخ لمطلب الخاطفين ، و تقوم بعمل ما او تمنع عنه"<sup>(٢٩)</sup>. وقد حددت المادة الاولى من الاتفاقية الدولية المناهضة و مكافحة اخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ جريمة اخذ الرهائن بانها (( اختطاف الاشخاص و احتجازهم و التهديد بقتلهم و ايدانهم و استمرار احتجازهم من اجل اكرام طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة او منظمة دولية حكومية او شخصا طبيعيا او اعتباريا او مجموعة من الاشخاص على القيام او الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح او ضمني للافراج عن الرهينة . و ازاء تصاعد و اتساع نطاق عمليات اختطاف الافراد و اخذهم كرهائن و ما يقترن بمثل هذه العمليات من ازهاق لارواح بريئة و اتلاف لكثير من الامكانيات و اهدار لكم لا باس به من الموارد و اثاره التوترات بين اعضاء المجتمع الدولي لسبب او لآخر ، جاء التحرك الدولي على اكثر من مستوى و في اكثر من اتجاه - اقليميا و دوليا - و تركز في محاولة لمعالجة الامر عبر عقد الاتفاقات الدولية لمواجهة الافعال الموجهة ضد نوعين من الاشخاص الاول يوفر لهم القانون الدولي حماية خاصة و الثاني خصته الامم المتحدة في محاولة لمناهضة تعرضه لمثل هكذا اسلوب مناف لايست المبادئ الانسانية.

٣- القنابل و زرع المتفجرات

احد اقدم الاساليب الارهابية و اوسعها انتشارا , حيث يلجا الارهابيون الى استخدام هذا الاسلوب على وجه متسع النطاق نظرا للاعتبارات التالية :-

اولا . سهولة الاستخدام :- حيث عادة ما لا تحتاج عمليات القاء القنابل او زرع المتفجرات الى مهارات خاصة .

ثانيا . سهولة الحصول على المتفجرات : حيث يتيسر للمنظمات الارهابية الحصول على المتفجرات اللازمة للقيام بعملياتهم الارهابية سواء عن طريق سرقتها او عن طريق صناعتها و انتاجها بأيدي مدربين من الارهابيين .

ثالثا . كفاءة الاستخدام : حيث عادة ما تحقق عمليات التفجير والقاء القنابل درجة عالية من اصابة الاهداف والحاق قدر اكبر من الخسائر في الوسط المستهدف .

رابعا . ردود الفعل : ان استخدام هذا الاسلوب يحقق للارهابيين فرصة عظيمة لاحداث التأثير النفسي والشعور بالصدمة للمستهدفين بالعمل الارهابي والتاثير على مواقفهم وقراراتهم لصالح المجموعات الارهابية .

خامسا . درجة الامان : يتيح استخدام هذا الاسلوب درجة عالية من الامان حيث يتمكن الارهابيون من النجاة بانفسهم والهروب من مسرح العمليات<sup>(٣٠)</sup> .

## المبحث الثالث

### مكافحة الجرائم الارهابية

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مكافحة الجرائم ذات الطابع الإرهابي والتي تمس الامن والسلام الدوليين، ولتسليط الضوء على دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الارهابية سنعرض في هذا المبحث لتعريف بالشرطة الدولية، ثم نبين مكافحتها للجرائم الارهابية.

## المطلب الاول

### تعريف بالشرطة الدولية

بدأت عام ١٩٥٦ مرحلة جديدة من مراحل نشأة وتكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث انعقد في مدينه (فيينا) مؤتمر اخر للمنظمة وكان بمشاركة خمس وخمسون بلداً عزم المشاركون فيه على وضع قانون أساسي جديد للمنظمة وباسم جديد وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية<sup>(٣١)</sup>. ومن الجدير بالذكر ان أركان هذه المنظمة استقرت في عام ١٩٦٦، في مقر خاص بها في (سان كلو) بإحدى ضواحي باريس الغربية بعدما كانت تعمل وتنتقل في مقرات متفرقة من باريس، وقد تقرر ان تستخدم المنظمة شعاراً وعلماً خاصاً بها<sup>(٣٢)</sup>.

ثم بدأت المنظمة بالاتساع من حيث عدد الدول الأعضاء حيث انضمت اليها اكثر من مائة دولة في عام ١٩٦٧، وعقدت المنظمة اول اتفاقية في عام ١٩٧٢ وكانت اتفاقية مقر بينها وبين فرنسا وتم الاحتفال بالذكرى الخمسين لإشائها منذ تأسيس اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، وفي عام ١٩٨٤ شرع بتنفيذ اتفاقية المقر الموقعة في فرنسا حيث التزمت المنظمة بمكافحة الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي<sup>(٣)</sup>. مع التزامها بعدم النشاط او التدخل في أي مسألة او شان ذي طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري بحسب ما ورد بالقانون الأساسي لها<sup>(٣٣)</sup>. علماً ان المنظمة تباشر نشاطها وفق جملة من المبادئ تتمثل بـ(مكافحة جرائم القانون العام فقط، والعمل وفق مبدئي حسن النية والمعاملة بالمثل في مباشرة نشاطاتها، واحترام السيادة الوطنية) وتهدف من ذلك الى (١- تحقيق التعاون الامني بين الدول الاعضاء. ٢- تبادل الخبرات والمساعدات التقنية. ٣- رفع كفاءة المختصين بمكافحة الجرائم وتدريبهم وتنمية قدراتهم)<sup>(٣٤)</sup>.

ونجد انه من الضروري الإشارة الى ان العراق قد انضم الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأول مرة عند حضور معاون مدير الشرطة العام للحركات بصفة مراقب في اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة بدورتها السادسة والثلاثين والتي انعقدت في مدينة (كيوتو) في اليابان خلال المدة من ٩/٢ ولغاية ١٠/٤ / ١٩٦٦، ثم بعد ذلك تم قبول انضمام العراق الى المنظمة في الجلسة الأولى للجمعية العامة بدورتها أعلاه واعتبر معاون مدير الشرطة العام للحركات مندوباً عن العراق بعد ان كان حضوره بصفة مراقب، وكانت الفائدة من انضمام العراق الى المنظمة تكمن في طبيعة عمل المنظمة وهو القضاء على الجريمة و ملاحقة المجرمين في الدول التي

تنتمي لهذه المنظمة وبما تهدف اليه من زيادة التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجرائم وتسهيل عملية تسليم المجرمين<sup>(٣٥)</sup>.

### المطلب الثاني

#### جهود الشرطة الدولية في مكافحة

تحتج الجماعات الارهابية في معظم حالاتها بالدوافع الفكرية والتي تشكل تهديداً خطيراً لسلامة الأشخاص بصورة عامة سواءً كان لارتكاب الجرائم او للتحضير لها او لتأمين هروب الفاعلين، ولذا اشارت المنظمة الدولية الى انه على جميع الدول الأعضاء ان تهتم بهذا النشاط الاجرامي وطلبت من المكاتب الوطنية لها بتوجيه انتباه سلطاتها المختصة الى جملة أمور أهمها<sup>(٣٦)</sup>:

اولاً: اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين تطبيق فعال للاحكام القانونية الهادفة الى مكافحة اعمال العنف والارهاب الدولي.

ثانياً: تشديد النصوص للقوانين الداخلية اذا اقتضى الامر استجابة لضرورة تأمين سلامة الأشخاص.

ثالثاً: اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تساعد بشكل افضل على مكافحة اعمال العنف ذات الطابع الإرهابي.

رابعاً: العمل على تطوير التعاون الدولي في نطاق المنظمة للتحري عن أعضاء الجماعات الإرهابية المنظمة من مرتكبي اعمال العنف الخطيرة والمشاركين فيها وتبادل المعلومات عنهم لان ذلك لا يتعارض مع احكام دستور المنظمة. كما ان المنظمة تنظر الى الجرائم الإرهابية على انها تهديد خطير للأمن وحياة الافراد في جميع انحاء العالم ولذا تنفذ عدداً من المبادرات الرامية الى دعم الدول الأعضاء في اطار الجهود التي تبذلها لحماية مواطنيها من الجرائم الإرهابية بشتى اشكالها، حيث يقوم الخبراء في الأمانة العامة بجمع المعلومات بشأن المجاميع الإرهابية والافراد المشتبه بهم وانشطتهم وتخزينها وتحليلها، ثم تعمل على اطلاق الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة على تلك البيانات<sup>(٣٧)</sup>.

ومن ابرز المبادرات التي قامت بها المنظمة هو انشاء فريق اطلق عليه (فريق دمج الجهود) فيما ان التخطيط لتنفيذ الجرائم الإرهابية غالباً ما يتجاوز حدود الدول فان مكافحة تلك الجرائم تتطلب بذل المستوى نفسه من الجهود والتعاون بين الدول، ويأتي فريق دمج الجهود الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ في اعقاب الزيادة المخيفة في حجم الهجمات الإرهابية الدولية والوسائل المتقدمة المستخدمة لتنفيذ هذه الهجمات في مقدمة الجهود التي تبذلها المنظمة في سبيل مكافحة الإرهاب، ويتكون هذا الفريق من (٢٤٠) ضابط اتصال معينين في فريق (دمج الجهود) من اكثر من مائة وعشرين دولة، ولا يقتصر عمل الفريق على التحقيق في الهجمات بل يتعداه ليشمل التسلسل الهرمي للجماعات الإرهابية وطرق تدريبها وتمويلها واساليبها ودوافعها، وتتمثل أهدافه بالتالي :

اولاً: الكشف عن الجماعات الإرهابية الناشطة وعن عضويتها

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً: التماس المعلومات ومواد الاستخبار وجمعها وتبادلها

ثالثاً: تقديم الدعم التحليلي لأجهزة إنفاذ القانون في الدول الاعضاء

رابعاً: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مواجهة التهديدات التي يمثلها الإرهاب والاجرام المنظم

وقد أنشئت ستة فرق إقليمية لدمج الجهود التي تعتبر متخصصة بالنشاطات الإرهابية وهي :

-مشروع القبضة (الشرق الأوسط وشمال أفريقيا-مشروع أمازون (أمريكا الوسطى والجنوبية)-مشروع بابوباب)  
جنوب وشرق وغرب أفريقيا)-مشروع تكسوس(أوروبا)-مشروع كالكان (آسيا الوسطى والجنوبية)-مشروع  
باسيفيك(جنوب شرق آسيا وجزر المحيط الهادي). ويضم الاجتماع السنوي لمجموعة العمل المعنية بكل  
مشروع اختصاصيين لتبادل المعلومات ودراسة التوجهات القائمة في المنطقة ومناقشة دراسات حالات. وتوفّر  
مجموعات العمل هذه أساساً عملياً متيناً لإطلاق التحقيقات، وللتوصل في نهاية المطاف، إلى تفكيك الشبكات  
الإرهابية، وإلى جانب تصميم أنشطة خاصة لهذه المناطق، نعمل أيضاً بشكل وثيق مع منظمات دولية، مثل فرق  
رصد تنظيم القاعدة وحركة طالبان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من أجل  
تحديث قائمتنا المتعلقة بالإرهابيين المشبوهين<sup>(٣٨)</sup>.

إضافة الى ما تقدم تملك المنظمة أدوات أخرى في مكافحة هذه الجرائم ومنها قيام المنظمة بتعميم التنبيهات  
والتحذيرات بشأن الإرهابيين والمجرمين الخطيرين والتهديدات بالأسلحة على أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء،  
وتُعرف هذه التنبيهات بالنشرات البرتقالية<sup>(١)</sup>. وفضلاً عن ذلك، ترسل النشرة الخاصة بالمنظمة الى مجلس الأمن  
التابع للأمم المتحدة لتنبيه الدول الأعضاء إلى الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان،  
والمشمولين بقائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (١٢٦٧) ولمساعدة الدول على تطبيق التدابير  
الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة، وقد تطلب الدول الأعضاء، في حال تعرّضها لاعتداء  
إرهابي، مساعدة أحد أفرقة المنظمة للتحرك إزاء الأحداث حيث يمكن بالتنسيق مع الأمانة العامة، لإيفاد خبراء  
إلى موقع الاعتداء على الفور لتقديم مجموعة من خدمات الدعم في مجالي التحقيق والتحليل.

إضافة الى ما تقدم تعمل المنظمة في اطار مكافحتها للجرائم الإرهابية على حث الدول الأعضاء لاعتماد تدابير  
تنسجم مع احكام القانون الدولي المناسبة بغية منع الإرهاب وتوثيق عرى التعاون في مكافحته، وقد أصدرت  
قرارات عديدة تتعلق بهذا الشأن منها القرار الصادر عام ١٩٩٨ والمسمى بإعلان القاهرة والذي أعلنت فيه عما  
يلي<sup>(٣٩)</sup>:

١ - ادانتها الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية أينما وقعت وإياً كان مرتكبوها باعتبارها أفعالاً  
وأساليب وممارسات إجرامية غير مقبولة

٢ - دعمها الكامل لاقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الجرائم الإرهابية تحت اشراف الأمم المتحدة

٣ - تمسكها بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف الى تعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين الدول الأعضاء

٤ - ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب بحيث يسمح تطبيق  
هذا المبدأ والقاضي بعدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لإعداد وتوجيه او تمويل عمليات إرهابية. وفي اطار

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

جهودها الرامية لمكافحة الجرائم الإرهابية دعت المنظمة الى ضرورة منع تمويل الإرهاب ففي عام ١٩٩٩ أصدرت قراراً حثت به الدول على الامتناع عن تمويل النشاطات الإرهابية او تشجيعها او دعمها بأي شكل من الاشكال أينما ارتكبت ومهما كان مرتكبوها، وحثت جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك حتى الان على ان تضع في عداد أولوياتها امر الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بهذا الشأن، واوصت المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بتسهيل تبادل المعلومات بين السلطات المختصة المتعلقة بتمويل الإرهاب، وادراكاً منها لاستغلال الارهابيين لتكنولوجيا الانترنت لتعزيز مواردهم وكوسيلة اتصال فيما بينهم، عملت المنظمة على حث الدول على سن قوانين واستحداث إجراءات فعالة لإنفاذ التحقيقات والملاحقات الدولية فيما يخص مواقع الانترنت التي تساند الارهابيين، وطلبت من الدول الأعضاء إقامة نقاط اتصال وطنية ضمن وكالات انفاذ القانون وتسهيل التبادل السريع للمعلومات والمشاركة في التحقيقات الدولية باستخدام قوانينها الوطنية لأجراء التحقيقات، ووجهت الدول بسن قوانين بغية وضع إجراءات فعالة بشكل سريع لغلق المواقع الالكترونية التي تساند مرتكبي الجرائم الإرهابية<sup>(٤٠)</sup>.

الخاتمة

- أثار الإرهاب ، ولا زال ، جدلا عالميا واسعا لما يمثله من خطورة وتهديد لأمن وحياة البشر وحضارتهم وإنجازاتهم ، هذا التهديد الخطير الغير مقيد بقانون أو أخلاق ، والمتسم بالعنف والاستخدام الغير مشروع للقوة ، يؤدي بين الفينة والأخرى بأعداد كبيرة من الضحايا الأبرياء ويدمر الممتلكات ويخلق حالة من الخوف والذعر واليأس ، ويستهدف تحقيق نتائج اكبر عبر الإضرار بالعلاقات الودية بين الدول أو بين رعاياها وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين في الصميم . وخرجنا بهذا البحث المتواضع بجملته نتائج
- ١- ان هذه الظاهرة القديمة الجذور ، تنبته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها السابعة والعشرون عام ١٩٧٢ ، لوجوب تحديد أسبابها ومعالجتها كنتيجة منطقية تستلزمها ضرورات القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة .
- ٢- تبين لنا ان الإرهاب هو مفهوم قانوني ذو بعد سياسي ، و هذا الأمر انعكس في مسألتين ، كانتا سببا في عدم التوصل إلى نتائج حقيقية بصدد إيجاد معالجة شاملة جامعة للقضاء على الإرهاب ، تمثلت الأولى في عدم تناسق الآراء الدولية بشأن أسباب الإرهاب، والمسألة الثانية في عدم توحيد الآراء الدولية بشأن تعريف موحد يعكس حقيقة المفهوم في ظل الوضع الدولي الحالي ، وصولا إلى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب . وفي خضم ما يجري حاليا على الساحة الدولية من احداث ومجريات في ظل انقياد العالم خلف قوة منفردة تحقق ما تريد بالتهديد والوعيد وتؤثر بشكل او باخر في مسار الجهود الدولية القانونية وبالصورة التي تلائمها ، ان العالم لن يسلم من الارهاب الدولي كتهديد خطير ولن يتم القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ، لابل انها محتملة الزدياد والتوسع، ولذا نوصي بجملته مقترحات تتمثل بالتالي :-
- ١- ندعو الى معالجة اسباب الارهاب والتي هي اساس خروج الظاهرة للوجود ، فالقضاء على الاسباب يعني معالجة الظاهرة والقضاء عليها اما اذا ظل الامر على ما هو عليه باهمال معالجة الاسباب ، فستكون النتائج كارثية وعلى المستقبل البعيد .
- ٢- ان يتم وضع تعريف شامل وجامع للإرهاب لتحديد ما هو ارهاب وما هو غير ارهاب ، أي وضع الحدود والفواصل القانونية لهذا الغرض ، وعدم تجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في النضال والكفاح المسلح لتحقيق هذا الحق ، وبالتالي الاقرار الكامل بوجوب التمييز بين ما هو ارهاب غير مشروع وبين ما هو كفاح مسلح لحركات التحرر الوطني مشروع ومقر دوليا .
- ٣- ان يصار الى وضع اتفاق دولي شامل لمكافحة هذه الظاهرة تشتمل ما ذكرناه انفا (معالجة الاسباب - وضع تعريف مناسب ) وتضع الحدود المعقولة وتبين التزامات الاطراف الدولية ومن كافة النواحي القانونية لتجعل من مهمة مكافحة الارهاب مهمة انسانية تقع على عاتق المجتمع الدولي والانسانية بأجمعها .

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

### هوامش البحث

- ١- فقد عكست كتابات العديد من الفقهاء مظاهر هذه الصعوبة ، فالبعض اعتبر ان محاولة التعريف تعد من قبيل المغامرة "د. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ٤٥ " في حين يعتقد راي اخر ان مناقشة التعريف لم تحقق تقدما في دراسة المشكلة "أحمد جلال عز الدين :الارهاب والعنف السياسي ، كتاب الحرية ،القاهرة ، ط١ ، مارس ٨٦ ، ص٢٢ نقلا عن دانييل هيراد ستييفن " ، حتى ان الفقهاء الذين تناولوا تعريف الارهاب منهم من اتخذ منها استقرائيا "شميد" الذي رصد ما يقرب (١٠٩) تعريفات استخرج منها ٢٢ عنصرا مميزا للارهاب "د. امل يازجي ، د. محمد عزيز شكري : الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، نيسان ٢٠٠٢ ، ص ٩٣"
- ٢- إكرام بدر الدين: ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٢٠ .
- ٣- د. إمام حسنين خليل : الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، ط١، دار مصر المحروسة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧-٤٨.
- ٤- د. امل يازجي ، د. محمد عزيز شكري :مصدر سابق، ص ٩٥-٩٨.
- ٥- المصدر نفسه، ص ١٠٠-١٠١.
- ٦- Cerlinsten Roland D. and others (6)، terrorism and criminal justice ، Lexington books ، 1978 ، p.105
- ٧- د. امل يازجي ، د. محمد عزيز شكري :مصدر سابق، ص ١٠٢-١٠٤
- ٨- د.اسماعيل الغزال: الارهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص١٠-١١.
- ٩- إمام حسنين خليل، مصدر سابق، ص ٥٠-٥٣.
- ١٠- د. حسين عقيل أبو غزالة:الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط ، إشكالية العلاقة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥ نقلاً من قاموس المحيط وتاج العروس ، مادة "رهب" .
- ١١- د. عبد العزيز محمد سرحان :حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرون ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٣-١٧٤ .
- ١٢- د. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٨٦-٤٨٧.
- ١٣- د. اسماعيل الغزال ، مصدر سابق ، ص١٢.
- ١٤- د. امل يازجي ، د. محمد عزيز شكري :مصدر سابق، ص ٧٠.
- ١٥- د. عصام صادق رمضان : الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٨٥ ، يوليو ١٩٨٦.
- ١٦- عبد الناصر حريز : الإرهاب السياسي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٦.

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

١٧- رشيد صبحي جاسم محمد، الارهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

18-Eric Morris , terrorism : Threat and Response . Houndmills : Mc Millan press , 1987.

١٩- إمام حسنين خليل، مصدر سابق، ص ٨٤-٨٥.

٢٠- د. أمل يازجي ، د. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ١٢٩-١٣٠.

٢١- إبراهيم ابراش : العنف السياسي بين الإرهاب و الكفاح المشروع ، مجلة الوحدة ، العدد ٦٧ ، أبريل ١٩٩٠ ، ص ٩٠ .

٢٢- د. اسماعيل الغزال ، مصدر سابق ، ص ٢٢-٢٣.

٢٣- المصدر نفسه، ص ٢٥-٢٦.

٢٤- د. امام حسنين خليل ، مصدر سابق ، ص ٨٩-٩٠. كذلك: عبد الناصر حريز ، مصدر سابق ، الارهاب السياسي ، ص ١٧٧.

٢٥- رشيد صبحي جاسم محمد، مصدر سابق، ص ٦٠.

٢٦- هيثم أحمد حسن الناصري : خطف الطائرات - دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٦. ص ٤٤-٤٥.

٢٧- خيرى الحسيني مصطفى: مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٢٢) ، أكتوبر ١٩٧٠، ص ١٤٤ ، وقد كان هذا الاستثناء مثار خلاف في مسألة التسليم او عدم التسليم في جرائم اختطاف الطائرات التي يكون الباعث على ارتكابها اهداف سياسية ، لان بعض الدول ابقت على المبدأ المستقر على عدم التسليم في الجرائم السياسية ، متناسقة مع الاستثناء الذي اورده الاتفاقية ، وكما حصل عندما حكمت احدى المحاكم التركية بعدم التسليم في حادث اختطاف طائرة سوفيتية عام ١٩٧٠ على اعتبار انها جريمة سياسية ، كما ان المحاكم الانكليزية قد حددت عدم التسليم في الجرائم السياسية الا ان هذا المبدأ لا يسري الا في مواجهة الدول التي كانت مستهدفة بالعملية الارهابية واما الدول التابع لها الارهابي او التي ارتكب فيها فعل الارهاب ، فلا يسري في مواجهتها ذلك المبدأ . ولم تكثف المنظمة الدولية للطيران المدني بهذا التوجه من قبل المحاكم الانكليزية ، بل اصدرت قرارا في عام ١٩٧٠ نص على "ان المجلس يقدر حالة التزايد المستمر في حدة التهديد الذي يواجهه النقل الجوي المدني الدولي الناشئة عن اختطاف الطائرات ، سواء بغرض الابتزاز الدولي ، او تحطيم الطائرات " وقد ناشد المجلس الدول الاعضاء من اجل ضمان سلامة وامن النقل الجوي المدني الدولي ان تتشاور فيما بينها لاصدار قرار من اجل العمل المشترك ، الذي يجب ان تقوم به وبما يتفق والقانون الدولي ، دون استبعاد اجراءات وقف خدمات النقل الجوي المدني الدولي من والى الدول التي تقوم باعمال مناقضة لنص المادة (١١) من اتفاقية طوكيو ، او اية دول ترفض التسليم او محاكمة مرتكبي افعال الاحتجاز غير المشروع بغرض الابتزاز الدولي ، راجع في هذا الشأن :-د.حسن عقيل ابو غزالة ،مصدر سابق ،ص ١٠٦.

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٢٨- عبد الناصر حريز ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

29- Eric Morris et al . op. cit . P.445.

٣٠- عبد الناصر حريز ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ - ١٦٦ .

٣١- المادة (١) من ميثاق المنظمة.

٣٢- يتكون شعار المنظمة من رسم للكرة الارضية يعكس الطابع العالمي لانشطتها وغصنا زيتون يحيطان بالكرة الارضية وهما يرمزان الى السلام، وكذلك يتضمن كلمة (INTERPOL) تحت الكرة الارضية بين غصني الزيتون، ويتضمن ايضاً سيف عمودي خلف الكرة الارضية يدل الى عمل الشرطة، ويوجد الاسمان المختصران (OIPC) و (ICPO) فوق الكرة الارضية على جانبي السيف، كذلك يوجد كفتا ميزان ترمزان الى العدالة = تحت غصني الزيتون. اما العلم الخاص بالمنظمة فهو يتكون من خلفية لونها ازرق فاتح الشعار في الوسط وفيه الرسوم الاربعة المتناظرة للبرق حول الشعار ترمز الى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة . متاح على الموقع التالي: [www.interpol.int/ar/Internet](http://www.interpol.int/ar/Internet).

٣٣- المادة (٤٨) من ميثاق المنظمة.

٣٤- عبد الحسن سعيد عداي ، منظمة الانترنت ودورها في تعقب المجرمين واستردادهم رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨٣ ، ص ٥٠-٥٦ .

٣٥- اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قرار برقم (١٣٨٦) في ١٩٧٥/١٢/٢١ استناداً الى احكام الفقرة (أ) من الدستور المؤقت حيث قرر بموجبه اصدار القانون ذي الرقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧٥ الخاص بتصديق انضمام العراق الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجاء في المادة الأولى منه (يصدق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية المعروفة باسم الانترنت على ان لا يعتبر هذا الانضمام باي حال من الأحوال اعترافاً (بإسرائيل) او سبباً لإنشاء اية علاقات معها مما نص عليه القانون الاساسي للمنظمة ، واعتبرت المادة الثانية منه نفاذ هذا القانون من تاريخ قبول انضمام العراق في المنظمة المذكورة في ١٩٦٧/٩/٢٧. جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٤٦٩) في ١٩٧٦ / ٥ / ١٢ . كذلك ينظر: كتاب وزارة الخارجية العراقية - المنظمات والمؤتمرات الدولية - المرقم ١٩٦٧/١١/٣٦٤/٢١٥٠ في ١٩٦٧ . أُرشيف وزارة الخارجية العراقية.

٣٦- الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية القرار رقم (٢) (تمويل الارهاب) ، الدورة (٦٨)، سبتمبر ، ١٩٩٩ ، AGN/68/RES/2.

٣٧- الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية القرار رقم (١٥) (التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول الاعضاء لمكافحة الارهاب) ، الدورة (٧٨)، سنغافورة ، ٢٠٠٩ ، AGN/78/RES/15.

٣٨- متاح على موقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجالات الاجرام، [www.interpol.int/ar/](http://www.interpol.int/ar/).

٣٩- الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية القرار رقم (٢) (اعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب) ، الدورة (٧٦)، القاهرة ، ١٩٩٨ ، AGN/76/RES/2.

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٤٠- الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القرار رقم (٣١)، (تمويل الإرهاب) ، الدورة (٦٨) سبتمبر، ١٩٩٩، الفقرات (١،٢،٣،٤). AG-1999-RES-31.

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

### المصادر

أولاً: كتب اللغة العربية

أ- الكتب القانونية

- ١- أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، القاهرة، ط١، مارس ١٩٨٦.
- ٢- د. امل يازجي، د. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ط١، نيسان ٢٠٠٢.
- ٣- إكرام بدر الدين: ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٠.
- ٤- د. إمام حساتين خليل: الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، ط١، دار مصر المحروسة، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٥- د. اسماعيل الغزال: الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- ٦- د. حسين عقيل أبو غزالة: الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، إشكالية العلاقة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢.
- ٧- د. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٨٦-٤٨٧.
- ٨- عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
- ٩- هيثم أحمد حسن الناصري: خطف الطائرات - دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٦.

ب- الاطاريح والرسائل

- ١- عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين واستردادهم رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨٣.
- ٢- رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

## دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة العاشرة ٢٠١٨

ت- البحوث

- ١- د. عبد العزيز محمد سرحان: حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرون ، ١٩٧٣ .
- ٢- إبراهيم ابراش : العنف السياسي بين الإرهاب و الكفاح المشروع ، مجلة الوحدة ، العدد ٦٧ ، أبريل ١٩٩٠ .
- ٣- د. عصام صادق رمضان : الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٨٥ ، يوليو ١٩٨٦ .

ثانياً: كتب اللغة الانكليزية

- 1- Lexington ، terrorism and criminal justice ،1-Cerlinsten Roland D. and others  
p.105، 1978 ،books
- 2-Eric Morris ، terrorism : Threat and Response . Houndmills : Mc Millan press ،  
.1987

### **ABSTRACT**

There is no doubt that terrorism has become a serious phenomenon and a feature of the modern world and has become a tool to achieve the goals and aspirations that some can not achieve by normal means. This criminal phenomenon has increased in recent times in terms of quantity and quantity in a remarkable manner and has become its philosophy, tools and objectives, leaving a serious impact in the international situation because of the characteristic of the use of military methods and advanced technical means supported by extensive experience and enormous potentials of danger.

Terrorism has existed since humanity existed and the relationship between terrorism and man is old. However, this terrorism has colors that are woven over time by the evolution that takes place from time to time, whether in methods, methods or even In the context of the objectives and the seriousness of this phenomenon and the possible consequences and effects it was necessary for researchers and those interested in violence research in general and terrorism research in particular to dedicate their efforts to shed light on this phenomenon serious clarification of the nature and the origin of its roots and the removal of tributaries and research About Dua And its effects analysis of the reasons for standing on the dangers of seeking treatment and take what is necessary to reduce The most important of which was the establishment of an international organization to combat crime, the International Criminal Police Organization (Interpol).

In this paper, we will review the role of the international police in combating terrorist crimes. In three demands, the first requirement in trying to identify the meaning of the concept of terrorism is a statement of the problematic and difficult nature of attempts to define it with a review of the position of fiqh on the definition of terrorism. Separate it from the research on the concept of terrorism if we want to clarify the image of the concept The forms and methods of terrorism, which we will address these forms and methods, and ending the confusion between them, and the international efforts to suppress and prevent each of these methods. In the third demand we will present the role of the international police in combating this criminal phenomenon, after we know about the establishment of this organization and its nature and the objectives it seeks to achieve.

# **The role of the international police in combating terrorist crimes**

**A.P.Dr.Haidar Kadhum Abdul Al  
Baqer Musa Saed**